The Inheritance System in Kazakh Civil Law: a Comparative Study with Islamic Jurisprudence Preparation

Bolat Kozhban
Faculty of Sharia
University of Jordan/Jordan
bolat-abuhamza@mail.ru

Mohammed Tawalabah
Faculty of Sharia
University of Jordan/Jordan

Received :12/11/2023 Accepted :26/06/2024

Abstract:

This study deals with "the inheritance system in Kazakh civil law, a comparative study with Islamic jurisprudence" and worked on a comparison between Kazakh law and Islamic jurisprudence in terms of defining inheritance, its sources, causes, types of heirs, their ranks, and barriers to inheritance, showing the areas of agreement and difference, while highlighting the aspects of distinction. For Islamic jurisprudence.

It aims to explain the meaning of inheritance in Kazakh law, explains its sources, causes, types of heirs, their ranks, the most prominent aspects of the agreement, and the difference between Kazakh law and Islamic jurisprudence.

The methods of induction, deduction, and analysis were followed in order to reach the research results.

The study concluded with a number of results, the most prominent of which are: The Kazakh Civil Code relied in its sources on the Civil Code of the Republic of Kazakhstan, on the rulings issued by the Supreme Court, and on martial law as a source of law that issues from unwritten rules. Another finding of this study is that the Kazakh Civil Code's regulation of inheritance was deficient and contrary to Islamic jurisprudence in its arrangement of heirs, and in many of its provisions. The study recommended reconsidering many of the legal articles in the Kazakh civil law, and not adopting the civil law that favors one gender over another. It also recommends studies, universities and institutes interested in Sharia sciences to pay great attention to this science, and to spread it globally, and include it in the media and scientific competitions. This is a statement of rights, a defense of injustice, and a demonstration of the comprehensiveness of Islam.

Keywords: inheritance, agreement, difference, law, Sharia.

نظام الإرث في القانون المدني الكازاخستاني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

بولات كوجبان
كلية الشريعة
الجامعة الأردنية/الأردن
bolat-abuhaza@mail.ru

محمد الطوالبة
كلية الشريعة
الجامعة الأردنية/الأردن

الاستلام : 2023/11/12 القبول : 2024/06/26

الملخص:

تناولت الدراسة "نظام الإرث في القانون المدني الكازاخستاني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، وعَملَتْ على المقارنة بين القانون الكازاخستاني والفقه الإسلامي، من جهة تعريف الميراث، ومصادره، وأسبابه، وأنواع الورثة، ومراتبهم، وموانع الميراث مُبيّنة أوجهَ الاتفاق والاختلاف، مع إبراز جوانب التميز للفقه الإسلامي. وهَدَفَتْ إلى بيان معنى الميراث في القانون الكازاخستانيّ، وبيان مصادره، وأسبابه، وأنواع الورثة، ومراتبهم، وأبرز جوانب الاتفاق والاختلاف بين القانون الكازاخستاني والفقه الإسلامي. واتَّبعت مناهج الاستقراء، والاستنباط، والتحليل؛ بقصد الوصول إلى نتائج البحث. وخلَصَتْ إلى جملة من النتائج أبرزها: اعتماد القانون المدنيّ الكازاخستانيّ في مصادره على القانون المدنيّ لجمهوريّةِ كازاخستان، وعلى الأحكام الصادرة عن المحكمةِ العُليا، وعلى الحكم العُرفيّ كمصدرٍ من مصادر القانون التي تَصدُرُ من قواعِدَ غيرِ مكتوبة. كما أنّ تنظيم القانون المدني الكازاخستاني للمواريث، كان قاصرًا ومخالفًا للفقه الإسلامي في ترتيبه للورثة، وفي كثير من أحكامه. وأوصت الدراسة بإعادة النظر في كثير من الموادّ القانونية في القانون المدني الكازاخستاني، وعدم الأخذ بالقانون المدني الذي يميل لجنس دون آخر، وكذلك توصي الدراسات والجامعات والمعاهد المهتمة بعلوم الشريعة، بأن يولوا هذا العلم اهتمامًا كبيرًا، وأن ينشروه عالميًّا، فيدخلوه في وسائل الإعلام والمسابقات العلمية؛ لبيان الحقوق، ودفع الظلم، وإظهار شمولية الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الإرث، الاتفاق، الاختلاف، القانون، الشريعة.

المقدمة:

الحَمدُ للهِ الذي علّم بالقلمِ، علّم الإنسان ما لمْ يعلمْ، الحمد لله الذي خلق الإنسانَ علّمهُ البيانَ.

والصلاةُ والسلامُ على الذي لا ينطِقُ عنِ الهوى إنْ هو إلا وحيٌ يُوحى

وبعدُ:

فإنَّ علمَ المواريثِ من العلومِ الشرعيّةِ الجليلةِ، بها تعرَفُ الحقوق المتعلقة بالتركة، ومقدار ما يستحقه كل وارث من التركة، وهو من العلوم المهمة للأمة، وقدْ ورد في فضله أحاديثُ نبويّةٌ شريفةٌ؛ منها قوله – صلى الله عليه وسلم –: « **العلمُ ثلاثٌ؛ آيةٌ مُحْكمةٌ أو سنةٌ قائمةٌ، أوْ فريضةٌ عادلة** »[1]. كما وَرَدَ في فضله آثار عن الصحابةِ الكرامِ رضوان الله عليهم، منها ما قَالَه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: **(مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ الْفَرَائِضَ وَالْحَجَّ وَالطَّلَاقَ فَبِمَ يَفْضُلُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ؟)**،-Al) Ishbili, 2003)وَقَالَ وَهْبٌ عَنْ مَالِكٍ: كُنْت أَسْمَعُ رَبِيعَةَ يَقُولُ: **(مَنْ تَعَلَّمَ الْفَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهَا مِنْ الْقُرْآنِ مَا أَسْرَعَ مَا يَنْسَاهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَصَدَقَ)** (Al-Ishbili, 2003).

ولا شكّ أنّ قضايا المواريثِ مِن أكثر القضايا حساسيّةً في الفقهِ الإسلاميّ، لأنّها تتعلّقُ بالمالِ، وليس شيءٌ أحبَّ للإنسانِ من المالِ، خصوصاً وأنّه مالٌ موروثٌ ينْتقلُ من يدٍ إلى أُخرى دون أي عناءٍ، ولا أحدَ يُفرّطُ في نعمة جاءته بيسر.

إنّ دولة كازاخستان قد مرَّت في عدة مراحل تاريخية، حيث كانت خاضعةً لسلطان الدولة العثمانية ثم انفصلت عنها، ودخلت تحت سيطرة الدولة الروسية، ثم استقلت عن الاتحاد السّوفيتي في سنة (1991) وصار لها قانونها المستقل، و من جملة هذا القانون المدني الذي يُبيّنُ التّصرُّف بالميراث بعد الوفاة.

لكنَّ هذا القانون لم يلتزمْ الشريعة الإسلامية، بل كان خليطا منها ومتأثّراً بغيرها، فأردتُ أن أسلّطَ الضوء على هذا القانون بقصد بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين الفقه الإسلامي، وتقديم توصيات إيجابية؛ بقصد المساهمة في جهود تصحيح القانون الكازاخستاني.

([1]) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (2004م)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائضرقم (2885)، ضعيف، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 119/3.

وقبلَ الحديثِ عن المبادئِ و القِيَمِ النّاظمة لقانونِ الإرثِ الكازاخستانيّ أُنَبّهُ على مقدماتٍ و مسائلَ ضروريةٍ :

الأولى: لا يُقْبَلُ أيُّ حديثٍ عن نظامِ الإرثِ في الإسلامِ إلّا في ظلِّ مُجتَمعٍ متأسِّسٍ على العدلِ السّياسيّ و الاقتصاديّ و الاجتماعيّ، يقتسمُ جميعُ أفرادِهِ المالَ والسُّلطةَ، و ينعمونَ بجميع الحقوقِ السّياسيةِ والاقتصاديّةِ والاجتماعيّةِ، ومتى اختلَّ شَرْط العدلِ اضطربتِ الأحكامُ النّاظمة للمجتمعِ، لأنّ العدلَ لا يتبعَّضُ و لا يتجزّأ .

الثانيةُ : إنّ القانونَ الكازاخستانيَّ لا زالَ قاصرا في مجال حمايةِ الحقوقِ الماليّة الأخرى المتعلّقةِ بمالِ الزوجِ و بتركتِهِ، و حقوقِ الوالدين، كما أنه لمْ يُقَنِّنْ و لمْ يُنصَّ فيه على بعضِ الأحكامِ الضابطةِ لحقوق الميتِ وحقوقِ الغيرِ و حقوق المجتمعِ في مالِ الميتِ و المطلّقِ.

الثالثةُ : أغْفَلَ القانونُ الحديث قضايا المرأةِ وما يتعلقُ بها من أحكامٍ، وخاصةً فيما يتعلق بميراثِهَا و تنصيفِهِ في القانونِ لإحلالِ المساواةِ في الميراثِ بين الذكرِ والأنثى كما زعموا، خلافاً لقاعدةٍ قرّرها الله تعالى في القرآنِ الكريمِ حيث قال:

﴿ **للذّكرِ مثل حظّ الأنثيين** ﴾([2]).

وفي هذا البحثِ سأُبيّنُ خصوصيَّةَ نظامِ الإرثِ في القانونِ المدَنيّ الكازاخستانيّ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

أهمّيّةُ الدراسةِ :

تَظْهَرُ أهميّةُ الدراسةِ من خلال ما يأتي:

1- تسليط الضَّوءَ على مدى تأثُّرِ القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ بالفقهِ الإسلاميّ والقوانينِ الوضعيَّةِ
2- إبراز المسائلَ التي خالَفَ فيها القانونُ الكازاخستانيُّ الفقهَ الإسلاميَّ.
3- تقديم اقتراحاتٍ عمليةً لتعديلِ الموادِّ القانونيّةِ المتعلقةِ بمسائلَ فقهيّةٍ في المواريثِ، بُغيَةَ الوُصولِ إلى تَقَارُبٍ كبيرٍ مع الفقهِ الإسلاميّ.
4- الإسهام في تقديمِ مادةٍ علميّةٍ ومقترحات عمليةٍ يستفيدُ منها القضاةُ والمُفتونَ في دولةِ كازاخستانَ وغيرِها من بلادِ الإسلامِ.

مشكلةُ الدراسةِ :

تأثَّرَ قانونُ الأسرةِ الكازاخستانيّ بالفقهِ الإسلاميّ وبغيرِهِ، فاستَدْعى ذلك النَّظَرَ في مواده لبيانِ مَدَى القُرْبِ أو البعدِ عن الفقهِ الإسلاميّ، ومدَى التأثُّرِ بغيرِهِ، بُغْيَةَ تقديمِ حلولٍ في طريقِ الإصلاحِ والتَّغييرِ والعودةِ إلى الشريعةِ الإسلاميّةِ.

ولتحقيق ذلك فسَتُجِيبُ هذه الدّراسةُ على الأسئلةِ الآتيةِ:

1- ما الميراثُ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ و الفقهِ الإسلاميّ؟
2- ما مصادرُ الميراثِ وأسبابُهُ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ و الفقهِ الإسلاميّ؟
3- ما موانع الميراث في كل من القانون الكازاخستاني والفقه الإسلامي؟
4- ما المسائلُ التي خالَفَ أو اتَّفقَ فيها القانونُ المدنيُّ الكازاخستانيُّ مع الفقهَ الإسلاميَّ في الإرث؟

أهدافُ الدراسةِ:

تَهْدِفُ الدّراسةُ إلى:

1- بيان معنى الميراثِ في القانون المدنيّ الكازاخستانيّ و الفقهِ الإسلاميّ
2- بيان مصادرِ الميراثِ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ و الفقه الإسلاميّ
3- بيان موانع الميراث في كل من القانون الكازاخستاني والفقه الإسلامي
4- إبرازُ مسائلِ المواريثِ التي خالَفَ أو اتَّفقَ فيها القانونُ الكازاخستانيُّ مع الفقهَ الإسلاميَّ

الدراساتُ السّابقةُ:

لمْ أَقِفْ على دراسةٍ متخصصةٍ تناولتِ المسائلَ الخلافيّةَ لفقهِ المواريثِ بين القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ والفقهِ الإسلاميّ – حَسَبَ بَحْثي واطِّلاعِي– لكنّي وجدتُ دراساتٍ ذاتِ صلةٍ بالموضوعِ، وهي:

1- إلياسُ بنُ رمضانَ، دراسةٌ مقارنةٌ بين نظامِ الإرثِ في الإسلام وقانونِ المواريث الفرنسيّ، رسالةٌ ماجستير، جامعةُ الزيتونةِ، الكليةُ: المعهدُ الأعلى لأصولِ الدينِ، –تُونِسُ – (2010).
2- المَشْني، رويدةُ أيوبَ، الإرثُ بالتقديرِ والاحتياطِ وتطبيقاتِهِ في المحاكمِ الشرعيّةِ الفلسطينيَّةِ، قُدِّمَ هذا البحثُ استكمالاً لمُتَطَلَّبَات الحصولِ على درجةِ الماجستيرِ في القضاءِ الشرعيّ من جامعةِ الخليلِ، كلّيةِ الدراساتِ العليا قِسْمِ القضاءِ الشرعيّ، (2015). جمع الباحثُ في هذه الرسالةِ بين علمِ الميراثِ مُتَمثِلاً بالإرثِ بالتقديرِ والاحتياط (ميراثُ المفقود والأسيرِ، وابنِ الزنا، واللعانِ، والحَمْلِ، والخُنثَى، والغرقِ، والهدْمِي ومن في حُكمِهم) و تطبيقاتُهُ في المحاكمِ الشرعيّةِ الفلسطينيّةِ، و بين الحقائقِ العلميّةِ المعاصرةِ.
3- أميرُ الدّين، أحمدُ كريمُ اللهِ، الإرثُ بالتقديرِ والاحتياط وتطبيقاتِهِ في إندُونِيسيا، رسالةٌ دكتوراه، جامعةُ أمّ دُرمانَ الإسلاميّةُ، كليةُ الشريعةِ والقانونِ، – السودان – (2016). وأَتْبَعَها الباحثُ المنهجَ الاستقرائيَّ والوصفيَّ التحليليَّ حيثُ ذكرَ في كلِّ مِحْوَرٍ الحُكمَ الشّرعيَّ في المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ من كتبِها المُعْتمدة. ثم أَتْبَعَها بالقوانينِ الإندُونيسيّةِ الثلاثةِ، و لخّصها بطريقِ الجَدْوَلِ الإيضاحيّ، وبيّن أوْجهَ الاتفاقِ و الاختلافِ بينهما.

([2]) سورة النساء (176).

4- عبآس، طارقُ حَسَنِ عليٍّ، الأحكامُ العامةُ للميراثِ في الشريعةِ الإسلاميةِ والشرائعِ الأخرى: دراسةٌ مقارنةٌ، رسالةُ ماجستيرٍ، جامعةُ أمّ دُرْمانَ الإسلاميةُ، الكليةُ: معهد بحوثٍ ودراساتِ العالمِ الإسلاميّ –السودانُ – (2015). تضمنتْ هذه الدراسةُ أحكامَ الميراثِ في الفقه الإسلاميّ وشرائعِ غيرِ المسلمينَ. دراسةٌ مقارَنةٌ بَيْنَ القانونِ السودانيّ والمصريّ. أكدت هذه الدراسةُ أنَّ هناك مُستحِقون للتركةِ من غيرِ أصحابِ الفروضِ والعصباتِ وذَوي الأرحامِ يَؤُولُ إليهِم الإرثُ عندَ عدمِ وجودِ مستحقِّي التَّركةِ. جاءت هذه الدراسةُ مُبَيِّنَةً تعريفَ الميراثِ ومشروعيتَهُ وشروطَهُ وأركانَهُ وأسبابَهُ وموانعَهُ لغةً واصطلاحاً.

منهجُ البحثِ:

اعتمد في هذا البحثِ على :

أولاً: المنهجِ الاستقرائيّ؛ وذلك باستقراء المادَّةِ العلميّةِ للموضوعِ مِنَ المصادرِ الأصليَّةِ للكتبِ الفقهيّةِ مع مراجعةِ ما كتبَهُ المعاصرونَ.

ثانياً: المنهجِ التّحليليّ، من خلالِ النَّظرِ في المسائلِ الفقهيّةِ ودراستِها دراسةً مقارَنةً والتَّرجيح بينَها.

ثالثا: المنهجِ الاستنباطيّ؛ وذلك بمحاولةِ استنباطِ الشروط والأركان المتعلقة بالميراث، والمقارنة بين القانون الكازاخستاني والفقه الإسلامي.

خِطَّةُ الدِّراسةِ :

اقْتَضَتْ طبيعةُ البحثِ في هذا الموضوعِ تقسيمَهُ إلى مقدّمةٍ، وتمهيد، ومبحثينِ وخاتمةٍ، على النّحوِ الآتي:

تمهيد: تعريفُ عام بدولة كازاخستان

المَطْلَبُ الأوَّلُ : التّعريفُ بجمهوريَّةِ كازاخستانَ ومسلميها

المَطْلَبُ الثَّاني : قانونُ الميراثِ لجمهوريّةِ كازاخستانَ

المَبْحَثُ الأوَّلُ: تعريف بالأحوال الشخصية، والمواريث في القانون المدني الكازاخستاني

المَطْلَبُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بالأحوالِ الشّخصيّةِ

المطلب الثاني: تعريفُ المواريثِ

المَطْلَبُ الثالث: الإرث في القانون المدني الكازاخستاني؛ تعريفه، مصادرُهُ، مقارنا بالفقه الإسلامي

الفَرْعُ الأوَّلُ: مصادرُ قانونِ الميراثِ الكازاخستانيّ

الفرع الثّاني : مَصْدَرُ المواريثِ في الفقهِ الإسلاميّ

الفرع الثالث: المُقارنةُ بينَ مصادر الميراثِ في الفقهِ الإسلاميّ و القانونِ المدنيّ

المطلبُ الرابع : الميراثُ بالقانونِ، والميراثُ بالوصيّةِ

الفرعُ الأوّلُ: الإرثُ بالوصيّةِ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ

الفرعُ الثّاني : الإرثُ بالوصيّةِ في الفقهِ الإسلاميّ

الفرع الثالث: المُقارنةُ بينَ الميراثِ بالوصية في الفقهِ الإسلاميّ و القانونِ المدنيّ

المبحث الثاني: أسباب الإرث في القانون المدني، وأنواع الورثة، ومراتبهم، مقارنا بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: أسباب الميراث في القانون المدني الكازاخستاني

المطلب الثاني: أسباب الميراث في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: المقارنةُ بينَ أسباب الميراثِ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ والفقهِ الإسلاميّ.

المطلب الرابع: أنواعُ الورثةِ ومراتِبِهم في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ وفي الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أنواعُ الورثةِ ومراتِبِهم في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ

الفرع الثاني: أنواعُ الورثةِ ومراتِبِهم في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث : المقارنةُ بينَ ترتيبِ الوارثينَ في الفقهِ الإسلاميّ والقانونِ الكازاخستانيّ

المبحثُ الثالث: موانعُ الميراثِ في القانونِ المدنيّ و الفقهِ الإسلاميّ

المَطْلَبُ الأوّلُ: موانعُ الميراثِ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ

المطلبُ الثّاني : موانع الميراثِ في الفقهِ الإسلاميّ

المطلب الثّالِثُ : المقارنةُ بينَ مَوانِعِ الميراثِ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ والفقهِ الإسلاميّ.

الخاتمة: وبيَّنْتُ فيها أهمّ النتائج التي توصّلتْ إليها الدراسة مع التَّوصيات.

تمهيد: تعريفُ عام بدولة كازاخستان وقانون الميراث فيها

المَطْلَبُ الأوَّلُ : التّعريفُ بجمهوريَّةِ كازاخستانَ ومسلميها

مَوقِعُها الجغرافيُّ : تقع جمهوريّةُ كازاخستان في وسطِ القارة الأسيوية، بالتَّحديدِ في الشمالِ الشرقي لبحرِ قزوينَ، تحتلُّ المرتبةَ التاسعةَ في العالمِ من حيثُ مساحتُها بالغة 2.717.300 كم مربَّع (Al-Ambarak, 2013 ; Wahban, 2000) .

وهي أكبرُ دُوَلِ الاتّحاد السُّوفييتيّ سابقًا، قريبةُ عهدٍ بالاستقلال، استقلتْ سنةَ 1991م، وحققت تقدُّماً كبيرًا في كلّ المجالاتِ، وهي دولةٌ متعددةُ الأعراقِ، ويبلغ عددُ سكّانِهَا حاليًا نحو 20 مليونًا (https://stat.gov.kz/.) و فيها 130 قوميّة، نسبة الكازاخ منهم 58.1% تقريبًا، ونِسبةُ المسلمينَ 60% والباقي من والمسيحيينَ والديانات الأخرى(Al-Ambarak, 2013). وتُعْتبرُ كازاخستانُ دولةً **علمانيّةً** لا يلتزم دستورُها دينا معينا، وينصُّ على عدمِ التفرقةِ بين المجموعاتِ العِرقيةِ المختلفةِ، فَكُلُّها سواءٌ أمامَ القانونِ(*).

المَطْلَبُ الثَّاني : قانونُ الميراثِ لجمهوريّةِ كازاخستانَ

* دستور جمهورية كازاخستان، الجزء الاول، الأحكام العامة، تم اعتماده في استفتاء شعبي في 30 أغسطس 1995، بصيغته المعدلة في 5 يونيو 2022، لمادة 1، ص(1).

تمَّتْ إجازةُ قانونِ الميراثِ لجمهوريّةِ كازاخستانَ لعام 1991 و دَمْجِهِ في القسمِ السّادسِ والقسمِ الثامنِ من القانونِ المدنيّ لجمهوريّةِ كازاخستانَ بعنوانِ: "قانونُ الميراثِ"(*).

وحدَّدَ هذا القانونُ نِطاقَ الميراثِ، ونطاق الوَرثةِ و دَرَجاتِهم في الإرثِ، و كيفية الحُصولِ على حقوقِ الإرثِ وفُقْدانِها، والإرثَ بالقانونِ، والإرثَ بالوصيّةِ، و فيه أربعةُ فصولٍ، وعدَدُ موادِّهِ خمسةٌ و أربعون مادةً :

الفصلُ الأوّلُ: المبادئُ العامّةُ

الفصلُ الثّاني: الإرثُ بالوصيّةِ

الفصلُ الثّالثُ: الإرثُ بالقانونِ.

الفصلُ الرّابعُ: الحُصولُ على حقوقِ الإرثِ.

و تناول القانون في المواد (1038) إلى المادة (1083) الأحكامَ العامةَ المتعلقةَ بالميراثِ بدايةً بالتّعريفِ بالميراثِ، و بيان أنواعِه، وما يدخل في التركة وما لا يدخُلُ فيها، وفي الموادِّ (1044–1045) حدد أصناف الورثة، وموانع الميراث وتناول القانون الأحكام ثُمّ فَصَّلَ الميراثَ بالوصيّةِ في الفصل (58)، و الميراث بالقانونِ في الفصلِ(59)(*).

مما سبق نَخلصُ إلى القولِ بأنَّ المسائِلَ الموضوعيّةَ والأساسيّةَ المرتبطةَ بالميراثِ تنحصِرُ في: أركانِ الميراثِ ومحلّهِ وأسبابِهِ وموانعِهِ و تصنيفِ الورثةِ و أنصبتِهِم بالسَّويّةِ بين الأفرادِ المستحقينَ للإرثِ (Mehran, 2011).

المَبْحَثُ الأوَّلُ: تعريف بالأحوال الشخصية، والمواريث في القانون المدني الكازاخستاني

المَطْلَبُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بالأحوالِ الشّخصيّةِ

لغةً : الأحوالُ : جمعُ حالٍ، أو حالةٍ، بمعنى الهيئة أو الوقت الذي أنت فيه (Al-Harawi, 2001).

الشّخصيّةُ : ويُقْصَدُ الشّخصُ المُتكلّمُ أوِ المُخاطِبُ أوِ الغائِبُ (Tamam, 1990).

وقيل: الشَّخصُ: سَوادُ الإنسانِ إذا رأيْتَهُ من بعيدٍ، وكُلُّ شيْءٍ رأيْتَ جِسمَانَهُ فقد رأيْتَ شَخْصَهُ، وجَمْعَهُ: الشُّخوصُ والأشخَاصُ (Al-Farahidi, 2007).

التَّعريفُ الأصطلاحيُّ المُركَّبُ

قانون الأحوالِ الشَّخصيَّةِ: قانون يُنظِّمُ علاقةَ الفَرْدِ بالأسرةِ من نكاحٍ وطلاقٍ وميراثٍ ونحوِهَا (Mukhtar, 2008).

المطلب الثاني: تعريفُ المواريثِ

الفرعُ الأوّلُ : تعريفُ الميراثِ في القانونِ الكازاخستانيّ

نصّت المادةُ 1038 – على تعريف الميراث بأنه: **نَقْلُ مِلْكيَّةِ المواطنِ المتوفّى (المُورِّث) إلى شخصٍ آخر (أشخاص) – وريث للميت** (*)

يتبين من خلال التّعريفِ ما يأتي:

أولاً: يُشترط في الميراث عدة شروطٍ هي : تحقق وفاة المورِّث.

ثانياً: تتطلب عملية الميراث: وجودُ المُورِّث، والوارِثِ، والموروثِ، و تسمّى هذه العناصِرُ في الفقهِ الإسلاميّ أركانِ الإرثِ (Al-Khan, et al. 1992) ؛ (Al-Salman, n.d). ويتعلّق بهذا التعريفِ، في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ بعضُ المصطلحاتِ المهمّةِ التي لا بدَّ أنْ نعرفَها، وهي:

1- **المورِّثُ** : بكسرِ الراءِ المشدَّدةِ: هو منْ تَؤُولُ إليهِ الخلافة في المال بعد وفاةِ المُورِّث، و هنا يُمكِنُ لأيّ مِن مواطنيّ جمهوريّةِ كازاخستانَ، وكذلك الأشخاصُ الذين هم بدونِ جنسيَّةٍ، والمُواطنينَ الأجانبَ المقيمينَ في أراضي جمهوريّةِ كازاخستانَ أنْ يكونوا مورِّثِينَ، ونفهم من كلّ ما ذكرْنا أنَّه يُشتَرطُ لصحّةِ الميراثِ موتُ المورِّثِ.

2- **الوارِثُ** : وفقًا للمادة 1044 من القانونِ المدنيّ، يمكن للمواطنينَ الذينَ كانوا على قيد الحياةِ وقتَ توزيع التركة، وكذلك الذين كانوا في بطون أمهاتِهم أثناء حياة المورِّث، أَوِ الذين وُلِدوا أحياءَ، مفهوم هذا أنَّ القانونَ يحكُمُ بتَوْريثِ الحملِ إذا كان موجودًا عند وفاة المورِّثِ ثم وُلِدَ بعد ذلك، عند توزيع الميراثِ، وقد يكون الميراث بوصيّةٍ للكياناتِ القانونيّةَ (الشخصيات الاعتبارية) التي تمّ إنشاؤُها قبل توزيع الميراثِ، وكذلك الدّولةُ(*).

يستحقّ الورثة ميراثهم في القانون حسْب الأولوية بناءً على درجة القرابة من المتوفَّى وفق ما نصت عليه الموادِ: 1061 و 1062 و 1063 و 1064 من القانونِ المدنيّ، و يكتسِبُ كلُّ خطٍّ متعاقبٍ من الورثةِ بموجِبِ القانونِ الحقوقَ بالتساوي إذا كانوا متساوين في الدرجة، ذلك في حالةِ عدم وجود ورثةٍ من السّلالةِ السّابقةِ(*).

3-المَوْرُوثُ : "هو ما يشمَلُ الإرثَ الذي يكونُ مِلكيّةَ المُورِّثِ، وكذلك الحقوقُ والواجبات التي لا ينتهي وجودُها بوفاتِهِ"(*).

ومن هذا التعريفِ يُمكِنُ أنْ نخلص إلى أنَّ التركةَ هي المال المملوك للمتوفَّى والحقوق المختصة به، فيدخل في التركة:

1- كلّ مال متقوَّم غير منقول (العقارات)

2- كلّ مال متقوَّم منقول (النقود والمواشي)

---

* القانون المدني لجمهورية كازاخستان، (جزء خاص)،) بتاريخ 27 ديسمبر 1994 رقم 268-XIII)، مع التعديلات والإضافات، القسم 6. قانون الميراث، الفصل (57-58) ص(226-231).

* المرجع السابق.

* القانون المدني لجمهورية كازاخستان، قانون الميراث، الفصل 57، الفقرة 1 ، المادة 1038 – الميراث، المرجع السابق، ص(226).

* القانون المدني لجمهورية كازاخستان، قانون الميراث، الفصل 57، لمادة 1044، المرجع السابق، ص(4).

* المرجع السابق، الفقرة 2، ص(4).

* المرجع السابق، القسم 6. قانون الميراث، المادة 1040- تكوين الإرث تم تعديل الفقرة 1، ص (226).

3- الديون العينية والشخصية.

4- حقوقُ التأليفِ والنَّشرِ

ومن ثم فإنَّ حقيقةَ التّركةِ هي مالٌ تركَهُ المورّثُ يُمكِنُ تَقْسيمُهُ على جميعِ أفرادِ الورثةِ.

الفَرْعُ الثَّاني : تعريفُ الميراثِ في الفقهِ الإسلاميّ

لغةً : مصدر من : وَرَثَ يَرِثُ إرثاً (Mustafa, 2004)، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَصِيرَ إِلَى آخَرِينَ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ (Al-Razi, 1979).

والإرثُ: الميراثُ، والأصلُ، والبقية من كل شيء (Firouzabadi, 2005).

وفي الاصطلاح: قال المرداوي: **(مَعْرِفَةُ الْوَرَثَةِ وَسِهَامِهِمْ، وَقِسْمَةُ التَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ)** (Al-Mardawi, 1956).

تعريف المعاصرين : **(انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء)** (Al-Azzazi, 2009).

وهذا يستلزم وجود تركة، وتحقّق وفاة المورّث وتحقّق حياة الوارث وهو ما يسمّى شروط الإرث فضلا عن وجود علاقة بين الوارث و المورّث.

الفَرْعُ الثَّالث: المُقارنةُ بينَ تعريفِ الميراثِ في الفقهِ الإسلاميّ و القانونِ المدنيّ

أولاً : أوْجهُ الاتّفاق :

1- اتّفقَ الفقهُ الإسلاميُّ والقانونُ المدنيُّ الكازاخستانيُّ على موضوعِ الميراثِ وأنّهُ هو التّركة.

2- الغاية من الميراثِ في الفقه والقانون معرفةُ قدرَ ما يجبُ لكلّ ذي حقٍ من التّركةِ.

3- يتّفق كل من القانون والفقه في شروط الميراث التي هي تحقُّق وفاة المورّث وحياة الوارث ووجود تركة ووجود سبب من أسباب الميراث.

ثانيًا : وَجهُ الاختلافِ :

- أنَّ القانونَ المدنيَّ الكازاخستانيَّ أوْجبَ الحقوقَ بين الورثةِ بالتساوي في حصصِهِم، بينما تقسيم الميراث في الفقه الإسلامي ليس كذلك.

المَطْلبُ الثالث: الإرث في القانون المدني الكازاخستاني؛ تعريفه، مصادرُهُ، مقارنا بالفقه الإسلامي

الفَرْعُ الأوَّلُ: مصادرُ قانونِ الميراثِ الكازاخستانيّ

يعتمد قانون الميراث الكازاخستاني في مصادره على ثلاثة فروع هي :

1- القانونُ المدنيُّ لجمهوريّةِ كازاخستانَ وهو جزء خاص من القسم 6 من القانونِ المدنيّ لجمهوريَّةِ كازاخستانَ.

2- الحكمُ الصادر عن المحكمةِ العُليا لجمهوريّةِ كازاخستانَ بتاريخ 29 يونيو 2009 رقم 5 (بشأنِ بعضِ قضايا تطبيقِ قوانينِ الميراثِ من قِبَلِ المَحَاكِمِ).

3- الحكمُ العُرفيّ كمصدرٍ من مصادر القانون، وهي الأحكام الأولى التي تَصدُرُ من قواعِدَ غيرِ مكتوبة أو غير منصوص عليها في القانون(*).

الفرع الثّاني : مَصْدَرُ المواريثِ في الفقهِ الإسلاميّ

أمَّا مصدر المواريثِ في الفقهِ الإسلاميّ: فإنَّ المواريثَ قدْ تولّى قسمتَها القرآنُ الكريمُ في مُحكَمِ آياتِهِ، و شرحتْهَا السنةُ النبويّةُ بمُتضافِرِ الأخبارِ، ومشهور الآثارِ، وخرّج أحكامَهَا، والقياسَ بينَ أشباهِها أعلامُ الصحابةِ، وأئمّةُ الفقهاءِ، وأنَّ الباحثَ إذا تتبَّعَ أحكامَ هذه الشريعةِ الخالدةِ لمْ يجدْ مثل ما فصّله القرآنُ الكريم في الفرائض، (Abu Zuhra, 2017).

الفرع الثالث: مُقارنة بينَ مصادر الميراثِ في الفقهِ الإسلاميّ و القانونِ المدنيّ

أولا: وجه الاتفاق:

- لا يعدّ القياس مصدرا من مصادر الميراث، ولم يثبت شيء من أنصباء الورثة بالقياس.

ثانيا: وجه الاختلاف : مصادر الميراث في الشريعة:

يختلف القانون المدني الكازاخستانيّ عن الفقه الإسلاميّ في المصادر اختلافا كُلّيّاً، حيث إنّ مصادر القانون الكازاخستانيّ من وضع البشر وتستمد مِن قرارات المحكمة العليا فضلا عن العرف السائد بين الناس مِمَّا يجعل هذه المصادر غير ثابتة و غير قادرة على تحقيق العدالة فضلا عن كونها عرضةً للتغيّر والتدخل البشري، بينما في الفقه الإسلامي مصادر الميراث مستمدة من القرآن الكريم و السنة الصحيحة و الإجماع الأمر الذي يجعلها ثابتة و عادلة.

المطلبُ الرابع : الميراثُ بالقانونِ، والميراثُ بالوصيّةِ

الميراثُ في القانونِ المدنيّ لجمهوريَّةِ كازاخستانَ يتمّ تنفيذُه حَسَبَ الوصيَّةِ وَفْقًا للقانونِ، وإذا لمْ يتركِ الشَّخصُ وصيةً، يتمُّ تقسيم التركة على وفق القانونِ.

الفرعُ الأوّلُ: الإرثُ بالوصيّةِ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ

عرّف القانونُ المدنيُّ الوصيّةَ بأنها: "**إرادةُ المواطنِ في التّصرّفِ بممتلكاتِهِ بعدِ الوفاةِ**"(*).

ونَصَّتِ المادةُ (1046) : يجوزُ للمواطنِ بموجبِ القانونِ توريثُ جميعِ ممتلكاتِهِ أوْ جُزءٍ مِنْها لشخصٍ أو أكثرَ، سواءٌ كان من الورثةِ أو خارجِ دائرةِ الورثةِ، وكذلك للكياناتِ القانونيّةِ، أو يُمكِنُ توريثُهُ للدولةِ(*)،

---

* القانون المدني لجمهورية كازاخستان جزء خاص القسم 1 الأحكام العامة الفصل 1 تنظيم علاقات القانون المدني المادة 3. التشريع المدني لجمهورية كازاخستان ، المرجع السابق، ص(10).

* القانون المدني لجمهورية كازاخستان، المادة (1046)، فقرة (1)، المرجع السابق، ص(229).

* القانون المدني، فقرة (2)، المرجع السابق، ص(229).

ويجبُ أنْ يكتبَ (الموصي) الوصيّةَ بنفسِهِ، ولا يجوزُ عملُ وصيّةٍ من خلالِ وكيلٍ (*).

وللموصي أنْ يَحْرِمَ من الميراثِ واحدا أوْ أكثر أو جميع الورثةِ بحكم القانونِ دون إبداء السّبب(*)، و الموصي حرٌّ في نقضِ الوصيّةِ وتغييرِها في أي وقتٍ بعد إجرائِها وليسَ مُلزَمًا ببيانِ سببِ الإلغاءِ أوِ التغيير (*).

الفرعُ الثّاني : الوصيّةِ في الفقهِ الإسلاميّ

الوصية في اللغة: مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه – من باب وعد – وصلته وأوصيت إليه بمال جعلته له، والوصية تطلق أيضا على الموصى به، (Mustafa, et al. 2004).

الوَصِيَّةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: (تمليك مضاف لما بعد الموت) أو **(عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ يُوجِبُ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ)** (Al-Muaaak, 1994).

إنَّ الوصيّةَ في الإسلامِ محدّدَةٌ بالثُّلُثِ فأقلّ إذا كانتْ لِغَيْرِ الوارِث، و لا تزيدُ عنه إلا برضا الورثة، لقولِ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ عنه، قال: كان رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَعُودُني عامَ حجَّةِ الوداعِ من وجعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إنّي قدْ بَلَغَ بي من الوَجَعِ وأنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُني إلاّ ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثلثيْ مالي؟ قال: «**لا**» فقلتُ: بالشطرِ؟ فقال: «**لا**» ثم قال: «**الثُّلُثُ والثّلثُ كبيرٌ** – أو كثيرٌ – **إنّك أنْ تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ، خيرٌ مِن أنْ تذرَهُم عالةً يتكفَّفون الناسَ**»(3).

أمَّا الوصية لوارثٍ فالأصل مَنْعُها إلا أن يُجيزَها الورثةُ بعد وفاة مُورّثهم حِفاظًا على العلاقة بين الورثة.

الفرع الثالث: المُقارنةُ بينَ ميراثِ بالوصية في الفقهِ الإسلاميّ و القانونِ المدنيّ

أولا: أوجه الاتفاق:

1- يتفق القانون مع الفقه في حُرّية الإنسان في الوصية بمالِهِ قبل موته لأنَّ الإنسانَ يحتاج إلى أن تكون خاتمة أعماله خيرا يُضاف إلى أعماله السابقة الصالحة، و يتدارك بها ما فرط منه في حياته وذلك بالوصية.

2- الرجوع عن الوصية: الوصية من التَّصرفاتِ الجائزة غير اللازمة في حال حياة الموصي، فيجوز للموصي بعد إيجابه الوصية الرجوع عنها كُلِّها أو بعضها في الفقه والقانون المدني الكازاخستاني، ومن صورِ الرجوع التصرُّف بالوصية تصرفا ناقلا للمُلْكية بَيْعًا أو هبةً أو صدقةً إلى آخره.

ثانيا: أوجه الاختلاف :

1- مقدارُ الوصيّةِ في القانونِ الكازاخستانيّ لا يوجد مقدار محدَّد للوصية إذا تجاوزه الموصي بطلت الوصية بل للمالكِ أن يوصيَ بكل ماله أو ببعضه زائدا عن الثلث أو أقلّ منه دون نظرٍ منه أو القانون إلى مصلحة الورثة المتعلّقة بمال المورّث، أمَّا في الفقه فقد رأى مصلحة الورثة وجعل للوصية مقدارا لا يصح أن تتجاوزه وهو الثلث إلاّ بموافقة الورثة وذلك بمثابة إقرار منهم على أنَّه لا ضرر عليهم من هذه الوصية.

2- الوصية للوارث: ومن أحكام الوصية في الفقه الإسلامي أنَّ الموصي مقيّدٌ من حيث :

أ- حُرمة الوصية للورثةِ لحديث « **فلا وصية لوارث** »(4)، وقد أجازها بعض الفقهاءُ بشرط لها كالإذن الورثة (Al-Sarhasi, 1993).

ب- عدم مجاوزة الثُّلُث وما زاد على الثلثِ فهو موقوف على إجازة الورثة بعد الموصي.

3- الوصية بكل مال: يمنع الفقه الإسلامي الوصية بكل المال حرصاً على مصلحة الورثة و يضع على هذا النوع من التصرّف قيوداً مشددة بينما نجد ذلك في القانون جائزا دون نظرٍ إلى مصلحة أحد من الورثة، وهذا فيه من الظلم و الفساد ما لا يخفى ولا تُحمدُ عقْباه.

4- التوكيل بالإيصاء: يمنع القانونُ الكازاخستاني الوصية التي تكون عن طريق الوكالة بينما يجوز التوكيل بها في الفقه الإسلامي نظرا لأنّ الوكيل يتصرف بناء على إرادة المُوكِّل.

المبحث الثاني: أسباب الإرث في القانون المدني، وأنواع الورثة، ومراتبهم، مقارنا بالفقه الإسلامي

السَّبب في اللغة هو كل شيء يتوصل به إلى غيره، (Ibn Manzur, 1994) جمعه أسباب، و يأتي السبب أيضا بمعنى الحبل كما في قوله تعالى: ﴿ **مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ** ﴾(5).

وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، ولا عدم لذاته. (Al-SubkI, 1995).

---

* القانون المدني، فقرة (3)، المرجع السابق، ص(229).

* القانون المدني، فقرة (4)، المرجع السابق، ص(229).

* القانون المدني، فقرة (6)، المرجع السابق، ص(229).

(3) الإمام البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1؛ (1422هـ)، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة، رقم (1295)، 81/2.

(4) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1؛(1421 هـ – 2001 م)، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال: ابن وهب الباهلي، رقم: (22294)، إسناده حسن، 628/36.

(5) سورة الحج (15).

المطلب الأول: أسباب الميراث في القانون المدني الكازاخستاني

1- القرابة: لم يقتصر القانون على طائفة من الأقاربِ دون غيرهم، بل وسّع دائرة المستحقين للميراث من الأقارب.

2- التَّبنّي: يُورِّثُ القانونُ المدنيُّ الكازاخستانيُّ الطفلَ المتبنّى، وذريّتَه من ناحيةٍ، والوالدَ بالتبنّي وأقاربَه من ناحيةٍ أخرى، ويجعل حصصهم متساوين مع الأقارب بالدّم(*). ثم الأبناءُ بالتّبنّي وذريتّهم لا يرِثونَ من الوالديْن بالنّسبِ بعد موْتِهم، ولا يرثون من إخوتهم الأشقاء إذا ماتوا، وإنّما يرثونَ من آبائِهم الذين تبنوْهم(*).

3- الزوجيّة.

4- الإعالة.

ويحصل الإرثُ بالقانون حسَبَ ترتيبِ الأولويةِ المنصوصِ عَلَيْهِ في الموادِ 1061-1064 من هذا القانونِ(*).

المطلب الثاني: أسباب الميراث في الفقه الإسلامي :

يجعل الفقه الإسلامي الميراث في ثلاثة الأسباب:

الأول: القرابة : هي لغة (**الدنو في النسب**) (Ibn Manzur, 1994)، أو الرحم مطلقا وعرفا هنا رحم خاص ليخرج ذوو الأرحام وهم الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما، ويورث بها من الجانبين تارة ومن أحدهما أخرى. (Al-QalyoubI, 1995).

الثاني: النكاح وهو لغة الضم أو الوطء وعرفا عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يوجد وطء ولا خلوة، ويورث به من الجانبين غالبا ولو في طلاق رجعي (Al-QalyoubI, 1995).

الثالث : الولاء، وهو لغة القرابة والقوة والمصافاة ونحو ذلك واصطلاحا هنا عصوبة سببها نعمة المعتق شرعا على رقيق، ويورث به من أحد الجانبين (Al-QalyoubI, 1995).

المطلب الثالث: مقارنةٌ بينَ أسباب الميراثِ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ والفقهِ الإسلاميّ.

أولا: وجه الاتفاق:

- يتفق القانون الكازاخستاني مع الفقه الإسلامي في أن القرابة والزوجية من أسباب الميراث.

ثانيا: أوجه الاختلاف :

1- جعل القانون التّبنّى والإعالة سببًا من أسباب استحقاق الميراث، وليس الأمر كذلك في الفقه الإسلاميّ؛ إذْ إنهم لا يستحقون الميراث مطلقًا.

2- في الفقه الإسلامي الطلاق الرجعي لا يمنع من الإرث، بينما في القانون المدني الكازاخستاني لا عدة للمرأة المطلقة، و من ثم لا ترث المطلقة في القانون مهما كان طلاقها.

المطلب الرابع : أنواعُ الورثةِ ومراتِبِهم في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ وفي الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أنواعُ الورثةِ ومراتِبِهم في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ

يُقسّمُ القانونِ المدنيّ لجمهوريةِ كازاخستانَ (الأجزاء العامة والخاصة) الورثةَ إلى ثمان طبقاتٍ، كلُّ طبقةٍ تحجبُ التي تليهَا، وفي حال عدمِ وجودِ ورثةٍ من المرحلةِ السّابقةِ، أو عزلِهم بسببٍ من أسبابِ الموانعِ، أو عدمِ قبولِهم ينتقلُ حقُّ الميراثِ إلى مَنْ يليهِ في طبقاتِ الورثةِ(*).

وقد نصّتِ المادةُ 1061 على أنه: (يثبت الاستحقاق في الميراث بطرق محددة) وهي:

الطّبقةُ الأولى: نصتِ المادةُ 1061على:

يتمُّ الحصولُ على حقِّ الميراثِ بموْجِبِ القانونِ بحصصٍ متساويةٍ من قِبَلِ أبناءِ المُورِّث، كذلك الذين وُلِدُوا أحياءَ بعد وفاتِه، والزّوجُ والزّوجةُ ووالدا المورِّثِ.

الطّبقةُ الثّانيةُ: نصتِ المادةُ 1062على:

إذا لم يكن هناك ورثةٌ من المرحلةِ الأولى، فإنّ الحقَ في الميراثِ بموجب القانون في الدَّوْرِ الثّاني يتمُّ الحصولُ عليه بحصصٍ متساويةٍ من قِبَلِ الإخوةِ والأخواتِ الأشقاءِ أو الإخوةِ والأخواتِ لأبٍ أو لأمٍّ للمورِّث، وكذلك جدُّه وجدَّتُهُ من جانِب الأبِ ومن جانبِ الأمِّ(*).

الطبقةُ الثّالثةُ: نصّتِ المادةُ 1063على:

إذا لمْ يكنْ هناك وَرَثَةٌ من المرحلتيْن الأولى والثّانيةِ، فإنّ حقَّ الميراثِ بموجب القانون في المرتبةِ الثالثةِ يحصلُ عليه أعمامُ و عماتُ و أخوالُ وخالاتُ المورِّث بالحصصِ المتساويةِ(*).

أبناءُ وبناتُ العمّ من المتوفَّى يرثون بحقِّ التّمْثيل(*).

الطّبقةُ الرّابعةُ: نصّتِ المادةُ 1064:

إذا لمْ يكنْ هناكَ ورثةٌ من الدَّرجةِ الأولى والثانيةِ والثالثةِ، وِفقًا للقانونِ، فإنَّ حقَّ الميراثِ يحصلُ عليه أقاربُ الدرجةِ الثالثةِ والرابعةِ والخامسةِ من القرابةِ، الذينَ لا ينتمونَ إلى ورثة الطّبقات السّابقة، وهم أب الأب المورِّث ولو علا، و أم الأم المورِّث ولوْ علتْ(*).

الطّبقةُ الخامسةُ: نصّتِ المادةُ 1064 :

---

* القانون المدني، المادة (1060)، أحكام العامة، افقرة (2)، المرجع السابق، ص(235).

* القانون المدني، المادة (1060)، أحكام العامة، افقرة (2)، المرجع السابق، ص(235).

* القانون المدني، المادة (1060)، أحكام العامة، افقرة (1)، المرجع السابق، ص(235).

* القانون المدني، المادة (1060)، أحكام العامة، الفقرة (3)، المرجع السابق، ص(235).

* القانون المدني، المادة (1062)، أحكام العامة، الفقرة (1)، المرجع السابق، ص(235).

* القانون المدني، المادة (1063)، أحكام العامة، الفقرة (1)، المرجع السابق، ص(235).

* القانون المدني، المادة (1063)، أحكام العامة، الفقرة (2)، المرجع السابق، ص(235).

* القانون المدني، المادة (1064)، أحكام العامة، الفقرة (2)، المرجع السابق، ص(235).

الورثةُ من الدّرجةِ الخامسةِ، هُمُ الأقاربُ من الدرجةِ الرابعةِ من القرابةِ –أبناءُ وبناتُ الأحفادِ من جهةٍ ذكورٍ و إناثٍ، وإخوةٍ، وأخواتٍ أجدادِه(*).

الطّبقةُ السّادسةُ: الورثةُ من الدرجةِ السّادسةِ، هم الأقاربُ من الدرجةِ الخامسةِ من القرابةِ مِثلُ أبناءِ أبناءِ أعمامِ الموصي وبناتِهم، وأبناءِ و بناتِ عماتِه، وأبناءِ و بناتِ إخوتِه من جهةِ الأبِ أو الأمِّ(*).

الطّبقةُ السّابعةُ : إذا لم يكن هناك ورثةٌ للمراحلِ السابقةِ، يُدعى الإخوةُ والأخواتُ غيرُ الأشقاءِ (من غيرِ الأبِ والأمِّ تسمّى هذه في القانونِ علاقةً قانونيّةً، يعني همْ أولادُ الزّوجِ والزّوجةِ من قَبْل زواجهم)، وزوج الأم وزوجة الأب الموصي إلى وراثةِ

المرحلةِ السّابعةِ، إذا كانوا قد عاشوا مع المورّث في أسرةٍ واحدةٍ لمدة عشر سنواتٍ على الأقلّ(*).

الطّبقةُ الثّامنةُ : الورثةُ الشرعيونَ الذين لمْ يدخلوا في دائرةِ الورثةِ المحدَّدةِ في الموادِّ 1061 ، 1062 ، 1063 ، 1064 من هذا القانون ، ولكن بحلولِ يومِ فتحِ الميراثِ كانوا غيرَ قادرينَ على العملِ ولمدةِ عامٍ على الأقلِّ قبلَ وفاةِ الموصي كانوا يعتمدون عليه ويعيشون معهُ (المُعالون) يرثونَ معًا وعلى قدمِ المساواةِ مع الورثةِ(*).

الفرع الثاني: أنواعُ الورثةِ ومراتِبهم في الفقه الإسلامي

والشارع وإن كان قد اعتبر الفقه الإسلامي الزوجية والقرابة والولاء أسبابا للتوريث لكنَّه لم يجعلها رتبة واحدة بل جعل القرابة مراتب مختلفة، واعتبر الولاء في ضمنها، وأقربها مقدم على غيره؛ و يعتبر له حاجبا بسبب تقدم مرتبة من يليه، و هكذا.

وهذه المراتب من غير تفصيل هي:

المرتبة الأولى : أصحاب الميراث:

أصحاب الفروض: وهم من لهم سهام مقدرة في القرآن الكريم، أو سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أو ثبت توريثهم بالاجماع، و أصحاب الفروض اثنا عشر أربعة من الرجال، وثمان من النساء أما الرجال فالأب والجد والأخ لأم والزوج وأما النساء فالأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت لأب وأم أو لأب أو لأم والزوجة (Al-Razi, 1997). وسهام أصحاب الفروض لا تخرج عن ستة هي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وهذه الأسهم نُصَّ عليها صراحة في آيات من سورة النساء (Al-Dusuuki, n.d.).

المرتبة الثانية : العصبات:

العصبات : وهم الذين ليس لهم نصيب مقدر في التركة ولا يرثون إلا بعد أصحاب الفروض، لقول الرسول – صلى الله عليه و سلم – **«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**([6]).

وتعتبر العصوبة أقوى أسباب الإرث، فبها يستحق العاصب جميع المال إذا انفرد ولم يوجد معه صاحب فرض، بينما بالفريضة لا يستحق الوارث جميع المال، والعصوبة مجمع على كونها سببا للإرث، والعصبات أصناف ثلاثة (Al-Sarhasi, 1988).

عصبة بنفسه، و عصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

المرتبة الثالثة: الردّ عند وجود فائض في التركة، وله قواعده التي تحكم.

المرتبة الرابع: الميراث ذوي الأرحام وفق ترتيب معتمد عند الفقهاء.

والترتيب بين أهل كل جهة بالقرب من الميت، فجهة البنوة تشمل الابن وابن الابن، والابن مقدَّم على ابن الابن لكونه أقرب منه، وجهة الأبوة تشمل الأب والجد، والأب مقدَّم على الجد لكونه أقرب منه، وجهة الأخوة تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن كلّ واحد منهما، والأخ مقدَّم على ابن الأخ لكونه أقرب منه، وجهة العمومة تشمل العم الشقيق والعم لأب وابن كل واحد منهما وعم الأب الشقيق وعم الأب لأبٍ واب كل واحد منهم، العمُّ مقدَّم على ابنه لكونه أقرب منه، ومن هنا تعلم أن أسباب الترجيح بين العصبات ثلاثة: أولها جهة، وثانيها القرب إذا اتحدت الجهة، وثالثها قُوَّةُ القرب إذا اتحدت الجهة والقربُ جميعا (Mohammed, 1984).

الفرع الثالث: مقارنةٌ بينَ ترتيبِ الوارثينَ في الفقهِ الإسلاميّ والقانونِ الكازاخستانيّ

أولا: أوجه الاتفاق:

1- الاتفاق في بعض من يستحقون الإرث من الورثة من الدرجة الأولى أو ما يليها وهم الأبناءَ والبناتِ، والأبُ والأمُّ والزوجُ والزوجةُ، والأخُ الشقيقُ والأختُ الشقيقةُ، والإخوةُ والأخواتُ لأبٍ، والإخوةُ والأخواتُ لأمّ، والأعمامُ، والجَدُّ الصّحيحُ، والجدّةُ هم من الورثةِ باتفاقٍ بينَهما.
2- الاتفاق في المفاضلة بين الورثة وتقديم بعضهم على بعض مع اختلافٍ بينهم في أسباب المفاضلة.
3- الاتفاق في شرط استحقاق الميراث بالقرابة والزوجية الصحيحة.

ثانيا : أوجه الاختلاف:

1- ترتيب الورثة: فبينما نجد في الفقه الإسلامي تقسيم الورثة إلى أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام ويثبت الميراث لكل منهم بشروطه ونجد اختلافا بينهم في قدر ما يستحقه كل منهم

---

* القانون المدني، المادة (1064)، أحكام العامة، الفقرة (2)، المرجع السابق، ص(235).

* القانون المدني، المادة (1064)، أحكام العامة، الفقرة (2)، المرجع السابق، ص(235).

* القانون المدني، المادة (1064)، أحكام العامة، الفقرة (3)، المرجع السابق، ص(235).

* القانون المدني، المادة (1068)، أحكام العامة، الفقرة (2)، المرجع السابق، ص(236).

([6]) صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 150/8.

عن غيره نجد أنَّ القانونَ جَعَلَ الورثةَ طبقاتٍ لكنه لم يرتّبهم حسب درجة القرابة فمثلاً قدَّم العمات والخالات على الأجداد.

كما أنه جعل الوارثين متساوين في الحصص.

1- أدخل القانون في الورثة مَن لا يستحقونه بحكم الشّرع كالمتبنى والمعالين المعوقين(*).

حيث ذكرت المادة 1068، وهذا المعال قد لا يكون من الوارثين، بل قد يكون جارًا أو صديقًا أو محتاجًا ممن كان المتوفّى يُعينهُ، لكن في الفقه الإسلامي هذا غير موجود إلَّا أنَّه يصِحُّ إعطاؤهم بالوصيّة.

2- جاءَ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ أن الابنَ غيرَ الشّرعيّ هو من الورثةِ، بينَما وَرَدَ في الفقهِ الإسلاميّ أن الابنَ غيرَ الشّرعيّ هو من ولدِ الزّنى **(إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه)** (Al-Shafi'i, 1990)، وأما إرثهُ من الزَّاني فمَنَعَهُ الشرعُ لانقطاع نسبِهِ عنْهُ.

3- وَرَدَ في القانونِ المدنيّ أنَّ وجودَ الفرع الوارثِ مطلقًا يحجبُ الأجدادَ مطلقًا، بينَما في الشريعةِ الإسلاميةِ للأجدادِ فرضٌ ثابتٌ عندَ عدمِ وجودِ الأبِ أو أقربِ جدٍّ صحيحٍ إلى الميتِ.

4- ورد في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ أن آباءَ الأمِّ، وأولاد الإخوةِ و الأخواتِ لأمٍّ هُم من الورثةِ؛ بينَما في الفقهِ الإسلاميّ هم ليسُوا من الورثةِ، لأنَّ بينَهم وبينَ الميتِ أنْثى.

5- جاءَ في القانونِ الكازاخستانيّ أنَ بنتَ البنتِ هي من الورثةِ؛ بينَما في الفقهِ الإسلاميّ هي من أُولي الْأَرْحَامِ ترث إن لم يوجد عصبة ولا حاجب فرض.

6- جاءَ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ أنَّ العماتِ وَالخالاتِ، والأعمامِ لأمٍّ و أبنائهم وبناتهم و أولادَ العمّاتِ والأخوالِ وأولادهم هم من الورثة؛ بينَما وَرَدَ في الفقهِ الإسلاميّ أنّ هؤلاء ليسُوا من الورثةِ، لأنّ بينهم وبين الميتِ أنثى، بل هم من أُولي الْأَرْحَامِ.

7- أنَّ القانونَ المدنيَّ الكازاخستانيَّ جعَلَ العمّاتِ والخالاتِ من الورثةِ و قدَّمهُنّ في ترتيبِ الإرثِ على ابن ابن الولدِ، بينَما الفقهُ الإسلاميُّ جَعَلَ ابنَ ابنِ الولدِ من العصباتِ لأنّهم من فروعِ الميت.

8- جَعَلَ القانونُ أبَ أبِ الأبِ و أمَّ أمِّ الأبِ وأبَ أبِ الأمِّ وَ أمَّ أمِّ الأمِّ وَ ما عَلا في الطَّبقةِ الرّابعةِ وحجبَهُمْ بالعمَّاتِ والخالاتِ، بينَما الفقهُ الإسلاميُّ جعلَهُم في درجةِ الجدِّ والجدّةِ يرثون عند عدم وجودِ الأبِ و الجدِّ الأقربِ و الأمِّ والجدّةِ الأقربِ.

9- في الطّبقةِ السّادسةِ أدْخَلَ القانونُ في الإرثِ أبناءَ و بناتِ العمّاتِ والخالاتِ؛ بينَما الفقهُ الإسلاميُّ لمْ يجعلْهُمْ من الورثةِ.

10- وفي الطّبقة السَّابعةِ جَعَلَ القانونُ المدنيُّ الكازاخستانيُّ الإخوةَ بالقانونِ يعني أولادَ الزّوجِ و الزّوجةِ من قَبل زواجهم، وزَوج الأمِّ وزوجةَ الأبِ الموصي من الورثةِ، بينَما الفقهُ الإسلاميّ لمْ يدخلْهُم في أصحابِ الإرثِ، لأنَّه ليس لهم سبب من أسبابِ الإرثِ.

11- وفي الطّبقةِ الثّامنةِ جَعَلَ القانونُ المدنيُّ المُعالينَ من الورثةِ، و هم الذين كانوا يعْتمدون على المورّثِ في حياتِهِ وكانوا يعيشون معه قبلَ موته، بينَما الفقهُ الإسلاميُّ لم يدخلهم في الميراث.

12- نصّ القانونُ المدنيُّ الكازاخستانيُّ على أنَّ للأُنْثى مثل حظِّ الذّكرِ بينما في الفقهِ الإسلاميّ أنَّ الأصل في الإرث للذَّكرِ مثل حظّ الأُنْثيَيْنِ و لكنْ هناك في حالات تساوي الأنثى مع الذكر.

13- نصّ القانونُ المدنيُّ الكازاخستانيُّ أنَّ الورثةَ متساوون، بينما الفقهُ الإسلاميُّ قسّم الورثةَ إلى أصحابِ الفروضِ والعصبةِ وذوي الأرحامِ، وحِصصُهم مختلفةٌ.

14- شرط القانونُ المدنيُّ الكازاخستانيُّ أنَّ الإرثَ بينَ الزّوجِ والزّوجةِ مُعتبر بشرط عدم وقوع الطّلاق بينَهما ولم يفرّقْ بين الطّلاقِ الرجعيّ والطلاق البائِنِ، وكما لم يفرّقْ بينَ المرأةِ في العدَّةِ أوْ لا، بينَما في الفقهِ الإسلاميّ الزوجةُ المُطلّقة لها عدّةٌ، و ترِثُ من زوجِها أو يرِثُ الزوج منْها إذا كان الطّلاقُ رجعيًّا و لمْ تنْتَهِ أيامُ عدَّتِها.

المبحثُ الثالث: موانعُ الميراثِ في القانونِ المدنيّ و الفقهِ الإسلاميّ

المَطْلَبُ الأوّلُ: موانعُ الميراثِ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ

وَرَدَ في المادةِ (1045) من القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ:

1- القتل: لا يحقُّ الإرثُ قانونًا للأشخاصِ الذين قتلُوا المورّثَ عمْداً أو قتلوا أحدًا من الورثةِ، أو حاولوا أنْ يقتلوهم، ويُستثنى من ذلك إذا سامَحَهم المورّثُ وَ أوْصى لهم وصيّةً بحقِّهم بعدَ محاولة اغتيالِهم(*).

2- المنع من الوصيَّةِ: لا يحقُّ الإرثُ قانونًا للأشخاصِ الذين مَنَعوا الموصي من الوصيّة، وقسَّمُوا التركةَ بينَهم أوْ بينَ المقربينَ لهم و تَرَكُوا الآخرينَ من الورثةِ.

3- الاحتيال : يُمنعُ من الإرثِ مَنْ أخَذَ ما لا يستحقُّ من المالِ عنْ طريقِ الاحتيالِ(*).

* يجب تحديد مفهوم الإعاقة في هذه الحالات وفقًا لتشريعات جمهورية كازاخستان، وهي تشمل على وجه الخصوص الأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد والمعوقين من المجموعات 1 و 2 و 3. ويمكن اعتبار المتقاعدين الأكبر سناً ورثة على هذا الأساس، وانظر: تعليق على المدونة المدنية لجمهورية كازاخستان (جزء خاص)، المؤلف: سليمينوف م.، (الفصل 59)، 3. الإرث بالقانون، (2020م)، ص(95).

* القانون المدني، المادة (1045)، أحكام العامة، الفقرة (1)، المرجع السابق، ص(228).

* القانون المدني، المادة (1045)، أحكام العامة، الفقرة (2)، المرجع السابق، ص(228).

4- لا يحقُّ للوالدَيْنِ الذين حُرموا من حقوقِهم الأبويةِ(*)، أنْ يرِثا بموجِبِ القانونِ(7).

5- الخلل بالالتزامات القانونيَّة مثل : ارتكاب المخالفات الأخلاقية(*).

هذه المادة بيّنتْ أنَّ موانعِ الميراثِ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ هي: القتل و الذين مَنَعوا الموصي من الوصيّة، والاحتيال، و الوالدَيْنِ الذين حُرموا من حقوقِهم الأبويةِ.

المطلبُ الثّاني : موانع الميراثِ في الفقهِ الإسلاميّ

المانع: **(مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودُهُ وَلَا عَدَم لِذَاتِهِ)** (Al- Qarafi, n.d.).

المانع من الميراث هو وصفٌ إذا قام في إنسانٍ مُنِعَ من الميراث بسببه كالقتل، وقد اتفق الفقهاءُ على أنَّ القتلَ مانِعٌ من الميراث، لكنَّهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث؛ لحديث صلى الله عليه وسلم : « **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا** »(8).

الفرع الأول: القتلُ المانعُ من الميراثِ في الإسلامِ :

أتَّفق الفقهاء على أن القتل مانعٌ من ميراث لحديث « **لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ**»(9)، لكنَّه اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث، فمنهم من جعل مطلق القتل مانعا من الميراثوهم المالكية، ومنهم من جعل القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، أو منهم من جعل القتل الموجب للكفارة مانعا من الميراث

الفرع الثاني: المانعُ الثاني من الميراثِ : الرقُّ

الرقُّ لغةً: [الرق]: المِلْكُ (Al- Yemeni, 1999)، وقيلَ : الرقُّ في اللغةُ: العبوديّةُ، وسمى العبيد رقيقًا، لأنّهم يرقون لمالِكِهم، ويذلون ويخْضَعُونَ، والرقيقُ هو المملوكُ (Al-Jamal, n.d.).

وقيلَ: الرقُّ في اللغةِ: العبودةُ، والرقيق العبد، ولا يؤخذ منه على بناء الاسم. وقد رق فلان أي صار عبدًا (Ibn Manzur, 2010).

الرقُّ اصطلاحًا : " بأنَّهُ حرمان الشخصِ من حرّيّتِهِ الطبيعيّة، وصيرورته مِلكًا لغيرِهِ" (Nukrii, 2000).

لا يرِثُ الرقُّ ولوْ مدبَّراً أو مكاتَباً، فلا يرِثُ ولا يُورَثُ لنقصِهِ، ولأنّه لوْ وَرِثَ لِمِلكٍ واللازم باطل (إلاّ مبعَّضًا فيُورَثُ)(*) ما مَلَكَهُ بِحُرّيّتِهِ لتمامِ مِلكِهِ عليه ولا شيءَ لسيّدِهِ منه لاستيفاءِ حقِّهِ ممّا اكتسبَهُ بالرّقّيّةِ (Al-Jamal, n.d.).

الفرع الثالث: المانعُ الثّالثُ من الميراثِ: اختلافُ الدّينِ:

اختلافُ الدينِ بالإسلام والكُفرِ: فلا يرِثُ كافرٌ مسلمًا، ولا يرِثُ مسلمٌ كافرًا، لانْقطاعِ المُوالاةِ بينَهُما، وذلك أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ وَلاَ الكافِرُ المُسْلِمَ**»(10).

المطلب الثالث : المقارنةُ بينَ مَوانعِ الميراثِ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ والفقهِ الإسلاميّ:

أوّلاً: وَجْهُ الاتّفاقِ :

اتَّفقَ الفقهُ الإسلاميُّ و القانونُ المدنيُّ الكازاخستانيُّ على أنَّ القتلَ عمْدًا مانِعُ مِنْ مَوانعِ الإرْثِ

ثانيًا : أوجُهُ الأختلافِ:

1- وَرَدَ في القانونِ المدنيّ الكازاخستانيّ أنَّ الوالدَيْنِ الذين حُرِمَا مِن حُقوق الأبويَّةِ (*) مانِعٌ من موانعِ الإرثِ، خالَفَ في ذلك الفقهَ الإسلاميَّ حيثُ إنَّ في الإسلامِ لا يُحرَمُ مِن حقوق الأبويةِ، بَلْ إنّ الأسبابَ التي ذُكِرَتْ في القانونِ تُعتبَرُ في الإسلامِ كبيرةٌ من الكبائرِ، وجزاؤُهُ في الدُنْيا هو التعزيرُ.

2- ولمْ يَعْتَبِرِ القانونُ المدنيُّ الكازاخستانيُّ أنَّ اخْتلافَ الدّينِ، والرِّدَّةِ، مَانعانِ مِن موانعِ الإرثِ، لذلك في القانونِ يجوزُ التوارُثُ بين مسلمٍ وغيرِ مسلمٍ، بينما جعل الفقهَ الإسلاميَّ الأختلافَ في الدِّينِ والرِّدَّةَ مانعيْن مِن موانعِ الإرثِ.

3- ولمْ يَذكُرِ القانونُ المدنيُّ الكازاخستانيُّ أنَّ الرّقَّ مانِعٌ مِن موانعِ الإرثِ، ولكنْ في الفقهِ الإسلاميّ يُعتَبَرُ مانِعًا مِن موانعِ الإرثِ. (ولله الحمد أن الرّقّ غير موجود في هذه الأيام).

الخاتمةُ

هذا وبعدَ أن مَنّ اللهُ عليَّ بإتمامِ هذا البحث فإنّي أُخْتِمُهُ بأهمِّ النَّتائجِ التي توصَّلْتُ إليْها وهيَ كما يلي:

1- كازاخستانُ تُعتبَرُ إحْدى الدِّيارِ الإسلاميَّةِ؛ لأنَّ نِسبةَ المسلمينَ مِن سُكّانِها تَصِلُ إلى 60 % مُسلمًا، واستقلَّتْ في 1991.

2- أكثرُ موادِ القانون المدنيّ مستمدَّةٌ مِن قوانينِ غير إسلامية.

---

* قانون جمهورية كازاخستان للزواج والأسرة المادة 75 : علمًا أن يُحكم على الوالد أو الوالديْن أو أحدهما من حقوق الأبويّة عند الارتكاب المخالفات من شأنها أن تفوت الحق الأولاد في الرّعاية مثل: شرب الخمر، والمخدرات، لاعب القمار، و إساءة الأطفال.

(7) https://defacto.kz/ru/content/lishenie-roditelskikh-prav .

* القانون المدني، المادة (1045)، أحكام العامة، الفقرة (3)، المرجع السابق، ص(228).

(8) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ، رقم (4564) حسن، 189/4.

(9) الإمام أحمد، مسند ، المرجع السابق، رقم:(346) حديث حسن، 423/1.

* المبعض: وهو ما بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، ويكون لورثته، وانظر: الخِنْ مُصطفى ، مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق،77/5.

(10) صحيح البخاري، المرجع السابق، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: (6764).

* قانون جمهورية كازاخستان للزواج والأسرة المادة 75 ، المرجع السابق.

3- هناك جُملةُ من المسائلِ التي خالَفَ فيها القانونُ المدنيُّ الكازاخستانيُّ في الشّريعةِ الإسلاميّة مِنها:

أ- توريثِ المتبنَّى

ب- أسبابِ و شروطِ الإرثِ

ت- المُساواةِ أساسًا في توزيعِ الميراثِ.

ث- قدرة المورّثِ على حرمانِ الورثة مِن الإرثِ بحكم القانون

ج- جوازِ الوصيَّة بأكثرَ مِن الثُّلُثِ

4- صلاحيَّةُ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ لأنَّها مِن عند اللهِ سبحانَهُ وَ تعالى.

5- أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ أثبتتْ للمرأةِ حقَّها في الميراثِ، وفي القاعدَةِ العامّةِ أنَّ ميراثَ المرأةِ على النّصفِ من ميراثِ الرَّجلِ المساوي لَها في الدّرجةِ وقوة القرابة، ومن النِّساء من لا يحجب حجب حرمان.

6- أنَّ الفقهَ الإسلاميَّ أفْضلُ من القانونِ الكازاخستانيّ من حيث الدِّقّةِ والشُّمول في مسائل الميراثِ وتقسيم التركات، ولذلك لا بدَّ لمشرّعِ القانونِ المدنيِ الكازاخستانيّ أنْ يعيد ان النظر في المواد القانونية الناظمة للميراث بما يتوافق مع أحكام الفقهِ الإسلاميّ.

التوصيات:

أوصي بإعادة النَّظر في المواد القانون الكازاخستاني المتعلقة بالميراث و إعادة صياغتها بما يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي.

كما أوصي بالاستفادة من مواد الميراث في قانون الأحوال الشحصية المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية؛ لموافقته للشريعة الإسلامية، وتطوّره و حسن صياغته.

References:

1. Al-Ambarak, R. (2013). *Constant and variable in Russian foreign policy towards the countries of Central Asia. University of Algiers*, Faculty of Political Sciences and International Relations, Department of Political Sciences and International Studies.
2. Al-Azzazi, A. (2009). *The urgent demand to facilitate the science of inheritance*. Cordoba Foundation, 1st ed.
3. Al-Dusuuki, M. (n.d.). *Al-Dusouki's footnote Ali Al-Sharh Al-Kabir*, Dar Al-Fikr.
4. Al-Harawi, M. (2001). *Refinement the language*. Beirut: 1st ed.
5. Al-Farahidi, K. (2007). *Eye book*. Al-Hilal House and Library.
6. Al-Ishbili, M. (2003). *'Ahkam alqurani*, tu3 bayrut – lubnan: dar alkutub aleilmiati.
7. Al-Jamal. I. (n.d.) *Slavery in pre-Islamic times and Islam*. https://ebook.univeyes.com/115476).
8. Al-Khan, M. et al. (1992). *Jurisprudence according to the doctrine of Imam Al-Shafi'i*. Damascus: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, 4th ed.
9. Al-Mardawi, A. (1956). *Fairness in knowing what is more correct than the disagreement*. Arab Heritage House, 2 ed.
10. Al-Muaaak, M. (1994). *The Crown and the Crown by Mokhtasar Khalil.* Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.
11. Al-Razi, A. (1979). *Dictionary of language standards*. Dar Al-Fikr.
12. Al-Razi, M. (1997). *Masterpiece of Kings*.Beirut: Dar Al-Bashaer Islamic School. 1 ed.
13. Al-Sarhasi, M. (1993). *Al-mab'suut*. Beirut: House of knowledge.
14. Al-Shafi'I, M. (1990). *Al'ummu*. Beirut: House of knowledge.
15. Al-Subki, A. (1995). *Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya .
16. Al-Qalyoubi, A. (1995). *The entourage of Qalyoubi and Amira*. Beirut: Dar Al-Fikr. vol. 3, p. 137.
17. Al-Qarafi, A. (n.d.) *Alfuruq*. World of Books.
18. Al- Yemeni, N. (1999). *The sun of science and the medicine of the Arabs' speech is from Kaloum*. Beirut: House of Contemporary Thought. Ed/1.
19. Abu Zuhra,M. (2017). *Provisions of inheritance and inheritance*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
20. Firouzabadi, M. (2005). *Ocean dictionary*. Beirut: Heritage Investigation Office at Al Resala School, 8 ed.
21. Ibn Manzur, M. (1994). *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sader.
22. Imam Bukhari, M. (2002). *Sahih Al-Bukhari*. Chapter on a child's inheritance from his father and mother.
23. Mehran, A. (2011). *Provisions of inheritance in Islamic law and Egyptian law*. Palestine Library.
24. Mohammed, A. (1984). *The provisions of inheritance in Islamic law according to the doctrines of the four imams*. Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed.
25. Mukhtar, A. (2008). *Dictionary of contemporary Arabic language*. World of Books, 1st ed.
26. Mustafa(et al.), (2004). *Intermediate dictionary*. Cairo: Al-Shorouk International Library.
27. Nukri, A. (2000). *Constitution of the Scholars, the Collection of Sciences in the Terminology of the Arts.* Beirut: House of Scientific Books. 1st ed.
28. Tamam, H. (1990). *Research methods in language*. Anglo Library Egyptian.
29. Wahban, A. (2000). *Ethnic conflicts and stability in the contemporary world*, dirasat fi al'aqaliyaat waljamaeat waltaharukat aleirqiati, ta/1, - alaiskandiriatu, sharikat aljalal.